

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث تنص المادة 8 الفقرة 3، أ.1، من دفتر التحملات على أنه :  
«يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأقوال والأصوات دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى (...):»

وحيث تنص المادة ذاتها في النقطة أ.2 على أنه : «يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تتم دعوتهم إليه» :

وحيث إن المعلومات المطلوبة من طرف المنشط في قالب هزلي لم تفرضه ضرورة إخبار الجمهور ولم يكن من أجل الحصول على معلومات ذات الصلة بالمنفعة العامة، طبقا لمقتضيات المادة 8 الفقرة 3، أ.1 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» :

وحيث أن تسجيل تدخل أو جواب المستخدم لم يتم في إطار دعوة للمشاركة في البرنامج المذكور طبقا لمقتضيات المادة 8 الفقرة 3 أ.2 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 يناير 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد على اعتبار أن تسجيل وبث المكالمات السالفة الذكر لم تفرضه ضرورة إخبار الجمهور ولم يكن من أجل الحصول على معلومات ذات صلة بالمنفعة العامة، طبقا لمقتضيات المادة 8 الفقرة 3 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار :

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد

«شدى راديو»،

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق ببرنامج «عماد في الراديو» الذي تبثه شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعان 8 و 11) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «شدى إف إم» خصوصا المادتان 3.8 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 28 أكتوبر 2014 من برنامج «عماد في الراديو» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 28 أكتوبر 2014 من برنامج «عماد في الراديو» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، إذ تضمن بثا لتسجيل لاتصال هاتفي أجراه منشط البرنامج السيد عماد قطبي، في إحدى فقرات الحلقة المشار إليها، بالرقم 5050 الخاص بالإرشادات التابعة للطرق السيارة، وخلال هذا الإتصال طرح المنشط في قالب هزلي مجموعة من الأسئلة على مُحاوره ولا سيما اتجاه «الطريق إلى كابول» :

وحيث تبين من خلال مضمون الحوار، أن منشط البرنامج سجل

المكالمة المذكورة دون علم مُحاوره :

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذارا لشركة «شدى راديو» :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 19.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8 و11 و15) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المادتان 2 و66 منه :

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» خصوصا المادتان 1.21 و31 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في»،

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» والتي قدمت روبرطاجا حول القنص السياحي، وخلالها تم بث تصريحات لأحد القناصين عن فوائد هذه الرياضة، كما نوّه بخدمة شركة للقنص، مع ذكر اسمها «سوشاتور». وفي نهاية الروبورطاج ظهرت لوحة تتضمن بشكل واضح وفي جزء كبير من الشاشة «لوغو» الشركة :

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

- إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو غيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة»:

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه : «لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية أو للبرامج أو المجالات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية»:

وحيث إن النشرة تضمنت، روبرطاجا قدّم عبارات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية، قصد إخبار الجمهور واجتذاب اهتمامه ولا سيما باستعمال عبارات من قبيل: « كنفصلو نجيو للشركة «comme par exemple Sochatour» لأن كتدوز «une journée» ديال «la chasse très garantie» لأنه «très assurée» ماشي حتى الناس ديالهم كيتعملو...»، وربطها بكيان تجاري معين يمارس نشاطه في سوق، ما يستجمع معه العناصر المحددة للترويج التجاري لمقولة خاصة :

وحيث إن الروبورطاج يستوفي، إذن، عناصر الإشهار التجاري كما حددها القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع شركات الاتصال السمعي البصري من بث خطابات إشهارية خلال النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية :